وفي البيان عن بعض اصحابنا انه يستحب ان يحمل عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه شي فتغلبه رائحة الفجور
يصعه مستلقيا كما كان اولا ويغسل وفي تحفة فغسل دبره ومذاكيره جمعوا الذكر وان لم يكن متعددا باعتبار
مع ما يتصل به بعد اطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك وعانته كما يستنجي الحي بخرقة منها اي من الخرقتين بعد
على يده اليسرى واللف هنا واجب لئلا يمس العورة ثم يلفها ليغسل ويغسل يده بالاشنان والما مقيد زاده
تبعا للرافعي بقوله ان تلوثت قال في الاصل كذا قال في الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط
يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة انتهى والجمهور راوا ان الاسراع في هذا المحل والبعد عنه اولى ثم
ما على بدنه من قذر ونحوه فيغسله بخرقة يلفها على يده كذا قاله الامام وظاهره انها خرقة ثالثة وعلى ما مر عن
ابي حامد وغيره تكون الثانية فعلية كان الاولى للمصنف اصله تاخير هذا عن قوله فرع ثم يلف الخرقة الاخرى
على يده اي اليسرى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمي وقال الاسنوي انه متجه ويؤيده ان المتوضي
يزيل ما في انفه بيساره قال لكن رايت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمين قلت وبها عبر
في بحره وجواهره لكن لم ار ذلك في المحرر ويسوكه باصبعه اي السبابة فيما يظهر مبلولة بما وانما
باليسرى مع ان الحي يتسوك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان القدر ثم لا يتصل باليد
هنا ولا يفتح اسنانه لخوف سبق الما الى جوفه فيسرع فساده ثم ينظف بها يعني باصبعه الخنصر
بما منخريه بان يزيل ما فيهما من اذى ثم يوضيه كالحي بمضمضة واستنشاق الخبر الاتي ولا يكفي
ما مر انفا بل ذاك كالسواك وزيادة في التنظيف قال الماوردي ولا يبالغ فيهما بخلاف الحي ويميل فيهما
لئلا يدخل الما باطنه قال في المجموع ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه
والاولى ان يكون ذلك في الاولى غسله بعد تليينها بالما ليحصل لما تحتها تكرار الغسل ذكره السبكي
للاظفار قال الزركشي وينبغي ان ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه ثم لحيته
بالسدر روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها
الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور وفي رواية للبيهقي فاذا كان في اخر غسلة من الثلاث او غيرها فاجعلن
منه كافورا قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة
خلفها وقوله ان رايتن اي احتجتن ومشطنا بالتخفيف وكذا ضفرنا اي لوينا وثلاثة قرون اي ضفائر
والناصية وقدم غسل الراس على اللحية لانه لو عكس نزل الما والسدر من راسه الى لحيته فيحتاج
ثانيا فالاول ارفق كما في الحي وعبارة الاصل بالسدر والخطمي والواو فيها بمعنى او والمراد او نحوهما لكن
للنص عليه في الخبر السابق ولانه امسك للبدن ويسرحهما بمشط للخبر السابق ولازالة ما فيهما
ووسخ كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق ليقل الانتتاف او لا ينتتف شي ان تلبد
لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول
كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم فان سقطت شعرة
او لحيته ردها اليه بان يضعها في كفنه لتدفن منه كما سياتي بزيادة وقال صاحب الانوار يرد
وسط شعره وتعبير المصنف بالسقوط اعم من تعبير اصله بالانتتاف ثم يغسل شقه الايمن
القفا والظهر من كتفه الى قدمه يحوله من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله لجنبه
ثم يغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى قدمه ثم يحوله

جمع مقابلة

كذلك وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول
اولى وهو ما نص عليه الشافعي والاكثرون صرح به الاصل ولا يعيد غسل راسه الشامل هنا للحيته ووجهه
لحصول الغرض بغسله اولا بل يبدا بصفحة عنقه ما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق
نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله هذا كله غسلة من غسلات التنظيف ويستحب ان يكون
هذه الغسلة بالما والسدر قال في الاصل والخطمي اي تنظيفا قال السبكي ولا وجه لتخصيص السدر بالاولى
بل الوجه التكرير به الى ان يحصل النقا على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقا وجب غسله بالما الخالص
وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعمال
بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الما الخالص بعده غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب
الاتي في كلام المصنف كاصله واما كلامه الاول فقال ابنه في التوشيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خصصت
الاولى بالذكر لحصول النقا بها غالبا اي فيكون الاخر بيانا لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين ثم بعد فراغه من
الغسلة المذكورة يصب الما الخالص من فرقه اي جانب راسه الى قدمه ويستحب ان يكون غسله ثلاثا فان
احتاج الى زيادة زاد بقدر الحاجة بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث لان طهارته محض تعبد والقصد
من طهارة الميت النظافة ويكون عدد الغسلات وترا للخبر السابق وما دام السدر او نحوه عليه والما يتغير به
فلا يحسب ذلك من الثلاث كما في طهر الحي فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثا بالما الخالص متوالية
في الكيفية الاولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر ويجعل في كل واحدة من هذه الثلاث في غسل غير المحرم بقرينة
ما سياتي كافورا وهو في الاخيرة اكد للخبر السابق ولتسويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام
وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا ثم يلين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالما فيتوخى بالتليين بقاليتها
ثم يبالغ في تنشيفه لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف
فيهما قال الاذرعي وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون
كالنيب عنه قال ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني واياه انتهى وقياسه
ان ياتي في الوضوء بذلك وبدعا الاعضا قال السبكي واستحب المزني اعادة الوضوء في كل غسلة فرع وليتعهد
ندبا مسح بطنه كل مرة ارفق مما قبلها فلو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة ولو من السبيلين وقبل التكفين كفاه
غسلها من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الغرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج كما لو اصابته نجاسة
من غيره ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر واجب كما صرح به الاصل ولا يجنب ميت فلو وطي
او خرج منه مني بعد غسله لم يجب اعادته وتعبيره بما قالوا اعم من تعبير اصله بالوطي وعلم من كلامه انه لا
يحدث ايضا بالمس فيما اذا اختلف مع الماس ذكورة وانوثة وبه صرح اصله في الميتة فصل الرجال
اولى بغسل الرجل والنسا اولى بالمراة وسياتي ترتيبهم ولكن للرجل غسل زوجته ولو كتابية وان تزوج اختها
او بعدها سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة ما ضرك لو مت قبلي
فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان وصححه ولها غسله بالاجماع ولقول عايشة رضي
الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه ابو داود والحاكم
وصححه على شرط مسلم بلا مس منها له في هذه ومنه لها فيما قبلها كان يلف الغاسل منهما على يده خرقة لئلا ينتقض
الوضوء يعني وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحي لان الشرع
لا يعتبر فيه حاجة ولان الميت غير مكلف وهذا ليس تكرارا مع ما قدمه من لف الخرقة على يده الشامل لاحد الزوجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)